مادمتم حرما ولما صح من قوله صلي الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده الحديث وقيس
بمكة باقي الحرم وبالتنفير غيره من نحو الامساك والجرح بالاولي **فان**
اتلف من حرم عليه ما ذكر **صيدا** مما ذكر وان لم يكن مملوكا **ضمنه**
بما ياتي لقوله تعالي لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا الاية وقيس بالمحرم الحلال في الحرم ولا فرق في الضمان بين
الناسي للاحرام او كونه في الحرم وجاهل الحرمة وان عذر بقرب
اسلام او نحوه وقيد المتعمد في الاية ومنكم خرج مخرج الغالب
فيحرم التعرض لشي من اجزايه من لبن وبيض وشعر ويضمنها بالقيمة
وانما لم يجب في ورق شجر الحرم جزا لانه لا يضر الشجر وجز الشعر يضر
الحيوان في الحر والبرد ولو حصل مع تعرضه لنحو اللبن نقص في
الصيد ضمنه ايضا فقد سيل الامام الشافعي رضي الله عنه
عمن حلب عنزا من الظبا وهو محرم فقال تقوم العنز بلبن وبلا لبن
وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وهذا النص لا يقتضي اختصاص
الضمان بحالة النقص كما فهمه الاسنوي بل هو لبيان كيفية التقويم
ومعرفة المغروم ومحل ضمان البيض ما لم يكن مذرا او مذرا من النعام
فان كان مذرا منه ضمن قشره لان له قيمة اذ ينتفع به بخلاف المذر
من غيره ولو كسره عن فرخ فمات وجب مثله من النعم او طار وسلم
لم يجب شي ولو نفره عن بيضه او احضن بيضه دجاجة وفسد
بيض الصيد ضمنه حتي لو تفرخ كان من ضمانه حتي يمتنع فان كان
الصيد مملوكا لزمه مع الضمان لحق الله تعالي الضمان للادمي وان اخذه
منه برضاه كعارية لكن المغروم لحق الله ما ياتي من المثل ثم القيمة مطلقا
وقد الغز ابن الوردي بذلك فقال **٥** عندي سوال حسن مستظرف **٥**
٥ فرع علي اصلين قد تفرعا **٥** قابض شي برضي مالكه ويضمن القيمة والمثل معا **٥**
وخرج بما مر الصيد المملوك في الحرم بان صاده في الحل فلكه ثم دخل به الحرم

فلا

فلا يحرم علي حلال التعرض له ببيع او شرا او غيرها من اكل او ذبح بخلاف المحرم
لاحرامه ويزول ملك المحرم عن صيد احرم وهو في ملكه باحرامه فيلزمه
ارساله وان تحلل حتي لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير مباحا فلا غرم له اذا
قتل او ارسل ومن اخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه لانه لا يراد للدوام
فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح ولو مات في يده ضمنه وان لم
يتمكن من ارساله اذ كان يمكنه ارساله قبل الاحرام ولو احرم احد مالكيه
تعذر ارساله فيلزمه رفع يده عنه قال الامام ولم يوجبوا عليه السعي
في ملك نصيب شريكه ليطلقه لكن ترددوا في انه لو تلف هل يضمن نصيبه
انتهي وتردد الزركشي فيما لو كان يملك الصبي صيدا هل يلزم الولي ارساله ويغرم
قيمته لانه المورطة في ذلك ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه
كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما في المجموع ويجب ارساله
كما لو احرم وهو في ملكه ولو باعه صح وضمن الجزا ما لم يرسل حتي لو مات في
يد المشتري لزم البايع الجزا وفرق ابن المقري بين ما كان في ملكه قبل الاحرام
حيث توقف علي الارسال بانه ادخل في ملكه قهرا بالارث فلا يزول قهرا
ودخوله في الاحرام رضي بزوال ملكه وما اعترض به الجوجري من كون المملوك
قبل الاحرام بالارث يزول ملكه عنه بالاحرام قهرا مع انه دخل في ملكه قهرا
فكونه في الاحرام لا تاثير له ومن ان دخوله في الاحرام رضي بزوال ملكه عما في ملكه
وعما سيملكه وهو محرم يرد بمنع ما ذكره اذ الابتدا اقوي من الدوام فكان ابتدا
طرو ابتدا الاحرام علي المملوك ولو بالارث مزيلا للملك لانه اقوي منه بخلاف
ما تجدد حال الاحرام بنحو الارث فان الاحرام ضعف عن منع دخوله في الملك
فليضعف عن ازالة الملك بعد وجوده بالاولي وقوله دخوله في الاحرام الي اخره
ممنوع ايضا اذ ما سيملكه غير محقق ولا مظنون غالبا فلا اثر لهذا الرضي ان سلم
وجوده وكما يمنع الاحرام دوام الملك يمنع ابتداه اختيارا كشرا وهبة وقبول
وصية ونحو ذلك فيضمنه بقبض نحو شرا او عارية او وديعة لا نحو هبة ثم ان ارسله
ضمن قيمته للمالك وسقط الجزا بخلافه في الهبة فلا ضمان لان العقد الفاسد كالصحيح

كما تغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر والاوجه اخذا من [illegible] انه يلزمه
كذا قرره [illegible] محظورات احرامه انه يلزمه ارساله [illegible]

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)